وصرح منها بسبعة وان [illegible] عايشة رضي الله عنها كان عليه الصلاة والسلام
يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه وكثير كما تقدم حمل على الصلاة عن يمينه عليه الصلاة
والسلام كي نرى وجهه اذا سلم واحاديث التسليمتين تحمل على المأموم ولا
يزيد ورحمة الله وبركاته وانما يزاد ذلك في سلام التحية بين الناس فان زاد ذلك
لم يضره كما قاله الشيخ زروق لانه خارج الصلاة الا انه اما مكروه او خلاف الاولى
وظاهر كلام المص انه لا يشترط تجديد نية الخروج به لانسحاب النية الاولى عليه
وشهره الفاكهاني وعليه الاكثر واشترط تجديدها جماعة حملا للسلام على الاحرام
واختلف اذا خرج من الظهر بنية العصر على قولين اصحهما البطلان اي
اذا كان عمدا وان كان سهوا سجد للسهو واتى بغيره فان قيل على القول
بعدم الاشتراط ما الفرق بين تكبيرة الاحرام والسلام فانها لابد معها من نية
الصلاة بلا نزاع قيل الفرق بينهما ان التكبير لما وجد في الصلاة لغير الاحرام
لم يكن بذاته كافيا بخلاف السلام فانه لما لم يوجد في الصلاة الا في هذا المحل
صار دالا بذاته على التحلل انظر ابن عبد السلام فان قيل ظاهر كلام المص
عدم فرض عليكم لعدم ذكره له وانه لو قال السلام فقط كفى فالجواب
ان مراده السلام المعرف بتمامه وهو السلام عليكم خصوصا وقد تقدم عن
ابن العربي ان لفظه متعبد به تتميم يستحب التيامن بالسلام بقدر
ما ترى صفحة الوجه فلو تياسر به بان اوقعه على يساره لم تبطل وكذا لو
اوقعه قبالة وجهه لخبر تحليلها التسليم من غير شرط ويكون التيامن عند
النطق بالكاف والميم من عليكم ان كان المصلي اماما او فذا وان كان ماموما
تيامن به كله على ما قاله الباجي وعبد الحق وغيرهما وهو ظاهر المدونة وقال
ابو عبد الله بن سعدون وابن يونس ان المأموم كالامام والفذ لا يتيامن الا عند
النطق بالكاف والميم و الثاني عشر الطمانينة في جميع الاركان وهي رجوع الاعضا
لمحالها قيل كذا قيل وفيه قصور والاولى في تعريفها ان يقال هي سكون الاعضا
واستقرارها زمنا ما سوا كان في محلها ام لا فالاول كحالة الاعتدال والثاني
كحالة الانحناء ودليل فرضيتها خبر اركع حتى تطمين راكعا ثم ارفع حتى تعتدل
قايما ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم ارفع حتى تطمين جالسا والامر للوجوب
وكان فعله صلى الله عليه وسلم كذلك واورد المخالف لنا في فرضها سوالا كالخفية
وهو ان ايقاع الصلاة بدون شرايطها حرام اجماعا فلو وجبت الطمانينة لكان المصلي
مرتكبا لمنكر ولوجب النهي عنه على الفور فلما لم ينبه دل على عدم وجوبها قاله القرافي

Copyright © King Saud University